183870 ـ تَلَفُّظُ الزوج أمام زوجته بالظهار على سبيل الحكاية أو السؤال أو التعليق على النطق به

السؤال

كنت أشاهد التلفاز أنا وزوجتي ، فسمعنا أحدا يقول شيئا مثل الظهار ، فقالت لي زوجتي : يوجد شيء في الدين اسمه الظهار ؛ كأن تقول لي : أنت علي كظهر أمي ، وله حد وتكفير ، وأنا حينذاك لم أكن أعلم ما هو الظهار ، ولا حتى معناه ، أو معنى كلمه كظهر أمي ؛ فإن زوجتي حينما قالت لي : هناك شيء اسمه ظهار ، لم أكن مصدقا لها ، وكنت سأقولها لها : أنت علي كظهر أمي ، ولكن وأنا في نصف الجملة (أنت علي ك) ، وفي هذا الجزء من الثانية ، وقبل أن أنتهي من إكمال بقيه الجملة ظهر أمي ، حدثتني نفسي أنه من الممكن أن يكون كلامها صحيحا ، ويكون بالفعل هناك حد اسمه الظهار ، فخفت ولم أدر ما أفعل ، فخرجت من فمي كالتالي ، وبدون توقف بعد أي كلمه ، وقلت : أنت علي كظهر أمي لو أنا قلتها لك هل أكون قد وقعت في شيء ؟ فأجابت نعم) . فهل أكون بذلك قد وقعت في شيء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ينبغي على المسلم إذا أقدم على عبادة أو معاملة أن يعرف الأحكام الشرعية التي تقيم عبادته أو معاملته على وجه شرعي صحيح ، كمعرفة أحكام النكاح والطلاق لمن أراد الزواج ، ومعرفة أحكام البيوع لمن أراد أن يعمل بالتجارة ، ونحو ذلك .

راجع جواب السؤال رقم : (161081) .

ثانيا :

لا يقع الطلاق ولا الظهار من الزوج إلا بالتلفظ به أو ما يقوم مقامه .

قال العيني رحمه الله في "عمدة القاري" (30/121) :

" ليس لأحد خلاف أنه إذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به أنه لا شيء عليه ، إلا ما حكاه الخطابي عن الزهري ومالك أنه يقع بالعزم ، وحكاه ابن العربي عن رواية أشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر أنه يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي .

وهذا في غاية البعد ، ونقضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره ؛ فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به ، ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة ، وقد حرم الله الكلام في الصلاة ، فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل " انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

" الطلاق لا يقع إلا بالتلفظ به أو كتابته ، أما مجرد نية الطلاق وحديث النفس به فلا يقع بذلك طلاق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) متفق على صحته " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (20 / 211) .

راجع لذلك إجابة السؤال رقم : (81726) .

ثالثا :

إذا قال لزوجته " أنت طا " ثم أمسك ولم يكمل ، وكذا لو قال " أنت عليّ كـ " ثم أمسك ولم يكمل ، فليس عليه شيء .

قال ابن نجيم رحمه الله :

" وَلَوْ حَذَفَ اللَّامَ، وَالْقَافَ بِأَنْ قَالَ " أَنْتِ طَا " وَسَكَتَ ، أَوْ أَخَذَ إنْسَانٌ فَمَه لَا يَقَعُ ، وَإِنْ نَوَى لِأَنَّ الْعَادَةَ مَا جَرَتْ بِحَذْفِ حَرْفَيْنِ مِنْ آخِرِ الْكَلَامِ " انتهى من "البحر الرائق" (3/ 274) .

وفي أحكام الحذف تفصيل يراجع في كتب المذاهب الفقهية .

رابعا :

قولك لامرأتك :

" أنت علي كظهر أمي لو أنا قلتها لك هل أكون قد وقعت في شيء ؟ " ليس عليك فيه شيء الآن ؛ لأن الظاهر أنه تعليق للظهار بقول هذا لزوجتك ؛ فكأنك تقول لها : لو ظاهرت منك ، فأنت علي حرام ... ، وهذا أشبه باللغو ، لأنه من المعلوم أنه إذا ظاهر منها ، كانت عليه حراما .

وهكذا إذا قدر أن الكلام قد خرج على وجه السؤال ؛ فمن خرج كلامه في الطلاق والظهار لزوجته على سبيل البيان والتوضيح أو على سبيل الاستفهام والسؤال أو الحكاية ولم يقصد بذلك طلاقا أو ظهارا فليس عليه شيء .

راجع جواب السؤال رقم : (177733) .

خامسا :

الظهار محرم ؛ لأنه منكر من القول وزور ، قال تعالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً) المجادلة/2.

فلا يجوز للرجل أن يظاهر من امرأته ، لا معلقا ، ولا منجزا .

فإن ظاهر منها وجبت عليه التوبة والكفارة .

راجع لمعرفة كفارة الظهار جواب السؤال رقم : (50305) ، (121556) .

وراجع لمعرفة حكم مشاهدة التلفاز جواب السؤال رقم : (3633) .

والله تعالى أعلم .